الاساس القانوني لقيد اذن المرجع الاداري

جواد عبد الكاظم رزيج الجوراني
موظف في مجلس القضاء الاعلى
استئناف واسط الاتحادية

ا.د احمد كيلان عبد الله
جامعة النهرين/كلية الحقوق

المستخلص

ان القواعد الجزائية الاجرائية هي همزة الوصل بين الواقعة الاجرامية والجزاء المقرر لها من اجل استيفاء حق المجنى عليه والمجتمع في آن واحد ، والمتمثلة بالدعوى الجزائية التي هي الوسيلة التي يتمكن المجتمع من خلالها عقاب الجاني ، باعتبارها الوسيلة التي يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الدليل على إسناد الجريمة إلى المتهم.

اذ ان الاصل يقتضي للادعاء العام بوصفه ممثل الحق العام في تحريك الدعوى الجزائية واسناد الجريمة المرتكبة لفاعلها ، الحق في تحريك الدعوى لدعوى الجزائية بحق المتهم دون قيد او شرط ، إلا أن المشرع وضع ثلاثة قيود تحد من حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، بحيث لا يتمكن مع وجود هذه القيود من تحريك الدعوى الجزائية والسير فيها ، وتتمثل هذه القيود ب(الشكوى، والطلب، والاذن).

ومن ذلك فإن قيد الاذن وضعه المشرع العراقي من اجل مصالح حيوية للدولة اولى بالرعاية من المصلحة التي يستهدفها المشرع من العقاب على تلك الجرائم ، اذ يتطلب هذا القيد لرفعه تقديم طلب من الجهة المتضررة الى الجهة التي ينتمي اليها المتهم ، فلتلك الجهة حق رفض الطلب او قبوله ورفع الاذن.

وانطلاقاً مما تقدم فأننا نروم في بحثنا دراسة الاساس القانوني لقيد اذن المرجع الاداري، وسعياً لبيان النصوص التي تنص على قيد الاذن اقتضى الامر تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب؛ خصص الاول لدراسة الاساس القانوني لقيد الاذن في الدساتير ، والثاني نتناول فيه الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الجزائية ، والثالث نتناول فيه الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الخاصة.

Abstract

The brocedural penalty rules are the link between the criminal case the assigned punishment to regain the rights of both the offended and the society . Accordingly , the penalty case is the means by which the society punishes the offender and initiates the legal process of finding evidences and attributing the crime of the accused person.

The essence of the legal procedure provides the public prosecutor,as a depute of the society, with the right to initiate the legal process in order to attribute a crime to the offender. However the public prosecutor is not free to initiate such a process . Indeed, the legislator has put three restrictions to deter this greedom, namely,the criminal case,demand, and authorization.

The third restriction, authorization, has been put by the Iraqi legislator to maintain vital governmental interests which are more significant than the legislator's interest in assigning a punishment for a crime . To remove such a restriction, the affected body has to present a request to the body that represents that accused and the latter holds the right whether to reject the request or accept it.

Accordirgly we intend in this paper to study the legal basis for the administerial body,s authorisation restriction. To thoroughly explain the texts tackling the authorisation restriction , this paper is divided into three secitions. The first section is dedicated to study the legal basis of the authorization restriction as it exists in constitutions . the second one explores the legal basis of the authorization restriction in penalty laws . As for the third one , it investigates the legal basis of the authorization constitutions in sbecial laws.

المقدمة

عند وقوع الجريمة تنتقل القواعد الجزائية الموضوعية إلى حالة التطبيق مما يستلزم البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وإصدار الحكم عليه ، وهذا هو دور القواعد الجزائية الإجرائية ، لإنّها تحتل همزة الوصل بين الواقعة الاجرامية والجزاء المقرر لها ، من أجل استيفاء حق المجنى عليه والمجتمع في آن واحد ، إذ إنّ القاعدة العامة تقتضي تحريك الدعوى الجزائية دون قيد أو شرط ، عن طريق الإدعاء العام بوصفه نائباً عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية ، وإسناد الجريمة المرتكبة لفاعلها.

إذ تُحرك الدعوى الجزائية وإنْ لم يباشرها المتضرر أو المجنى عليه ، لتعلقها بالحق العام، وتشمل معظم الجرائم المهمة والخطرة على المجتمع ، إلا إنّ المشرع وضع قيداً على حرية الإدعاء العام و المتضرر و المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، وهو قيد الإذن المانع من تحريكها الذي يعد أحد القيود ثلاثة فضلاً عن قيد الشكوى ، والطلب ، بحيث يمنع الإدعاء العام و المتضرر و المجنى عليه من تحريك الدعوى في حال توفر أحد هذه القيود.

فالإذن بوصفه قيداً من القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية يعني (إجراء يصدر من سلطة عامة تعطى فيه الرخصة للادعاء العام و المتضرر و المجنى عليه لتحريك الدعوى الجزائية ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الدائرة أو المصلحة أو الهيأة الحكومية) ، فالإذن إجراء استلزمه القانون ؛ لغرض تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها ضد الشخص الذي ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفعها مباشرة مساس بما لهذه السلطة من استقلال ، فكان لابد من أخذ الإذن منها قبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده .

ولكل اجراء جزائي اساس قانوني يرتكز عليه ، سواء ورد هذا الاساس في القوانين الاجرائية ، او الموضوعية ، او حتى في الدساتير ، ومن ذلك فأن لقيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية اساس قانوني يرتكز عليه ، اذ ان هناك اتجاهين احدهما يذهب الى ذكر الجرائم التي فيها قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية في القوانين الاجرائية ، بينما تبنى الاتجاه الثاني ذكر بعض الجرائم في القوانين الاجرائية والعقابية معاً ، وكذلك في بعض القوانين الخاصة ، و الاتجاه الاخير هو ماخذ به المشرع العراقي ، اذ نص ابتدءاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام ١٩١٨م ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام ١٩١٨م على قيد الاذن ، كما نص القانون الاساس لعام ١٩٢٥م على قيد الاذن ، وكذلك نُص على قيد الاذن في بعض القوانين الخاصة كقانون مجلس الدولة لعام ١٩٦٥م وقانون التنظيم القضائي لعام ١٩٧٩م.

اولاً- اهمية البحث

في جميع القوانين الجزائية الموضوعية منها والاجرائية يعد قيد الاذن من اهم واخطر القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية ، كونه يغل يد الادعاء العام ويمنعه من تحريك الدعوى الجزائية بالحق العام ، اذ ان اي توسع في نطاق الاذن يترتب عليه تضييق حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، والعكس بالعكس .

ثانيا _ مشكلة البحث

تنحصر مشكلة الدراسة هل ان المشرع وضع معياراً قانونياً مستقلاً ومحدداً للاذن؟ وهل جاءت احكام هذا الموضوع واجراءاته مرتبه بنصوص محددة ام جاءت مبعثره هنا وهناك؟ وهل يوجد تذبذب تشريعي في النص على قيد الاذن ؟ .

ثالثاً_ مناهج البحث

سوف نتناول موضوع الاساس القانوني لقيد اذن المرجع الاداري بإستعمال المنهج الإستقرائي والمنهج المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بقيد الإذن ، وشرح أحكامها وتحديد آثارها

بالتعليق والنقد لهذه النصوص بما يتيح لنا إعادة مراجعة النصوص القانونية لبيان أماكن الضعف والخلل فيها.

رابعاً_ خطة البحث

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتاول في الاول الاساس القانوني لقيد الاذن في الدساتير ، وفي الثاني الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الجزائية ، وفي الثالث الاساس القانوني لقيد الاذن القوانين الخاصة وكما يلي:

المطلب الاول

الاساس القانوني لقيد الاذن في الدساتير

لقد عرف العراق عدة دساتير منذ تأريخ تأسيس الدولة العراقية اشتركت جميعها في عدة خصائص، أبرزها طابعها المؤقت وابتعادها عن الأسلوب الديمقراطي في إقامة الدساتير، وسوف نقسم هذا المطلب الى سبعة فروع.

الفرع الاول

الاساس القانوني لقيد الاذن في القانون الاساس لعام ١٩٢٥

لقد نص القانون الاساسي العراقي[١] لعام ١٩٢٥م على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية (الحصانة الاجرائية) ، اذ كان يقضي (لا يوقف ولايحاكم احد من اعضاء مجلس الامة في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة ، ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب اليه ولا تتخذ اية اجراءات قانونية من تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته واذا اوقف النائب لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تُعلم المجلس بذلك عند التآمه مع اطاء الايضاحات وبيان الاسباب الموجبة الموجبة)[٢].

والملاحظ أن صياغة هذه المادة غير دقيقة وغير متناسقة ، وأنها وإنْ كانت لا تجوّز توقيف ، أو محاكمة عضو من أعضاء مجلس الأمة في مدة اجتماع المجلس ، إلاّ أن هذا يعني أن بقية الإجراءات الجنائية الأخرى مباحة ، وعليه فإنه يجوز إجراء التحقيق ، في حين أن الحصانة الجنائية تشمل التحقيق ، فلايجوز استدعاء ممثل الأمة لإجراء التحقيق معه ولا إجباره – وتلك قاعدة عامة – على الإدلاء بأقواله في هذا الشأن ، ذلك لأن التحقيق قد يمثل ضغطاً على عضو البرلمان وتلويحاً له بالتهديد[٣] ، ويرى الباحث ان المشرع الدستوري في القانون الاساس لعام ١٩٢٥ كان موفقاً عندما اباح اجراء التحقيق دون التوقيف ، وذلك من اجل المحافظة على معالم الجريمة وسماع الشهود فيها.

وقد استمر العمل بهذه المادة حتى ١٩٤٣/١٠/٢٧م ، اذ تم تعديل القانون الاساسي العراقي بالقانون رقم (٦٩) لسنة (١٩٤٣م) ، وهو قانون التعديل الثاني ، واصبح النص الجديد للمادة (٦٠) من القانون الاساسي العراقي كما يأتي (١- لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب اليه ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته. ٢- لايوقف ولايحاكم احد من اعضاء مجلس الامة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض

عليه حين ارتكابه جناية مشهودة واذا اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تُعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب)[٤].

والذي يمكن أن يلاحظ على هذا التعديل (الذي جاء أكثر تناسقاً مما كان عليه قبل التعديل) أنه يتضمن فقرتين ، فالفقرة الأولى نصت على الحصانة الموضوعية ، في حين تضمنت الفقرة الثانية قيد الاذن(الحصانة الاجرائية) ، وأنه نصَّ على (إذا أوقف أحد الأعضاء) ليشمل جميع أعضاء مجلس الأمة بمجلسيه (الأعيان والنواب) وليس كما نصَّ قبل التعديل (إذا أوقف النائب).

الفرع الثاني

الاساس القانوني لقيد الاذن في دستور عام ١٩٥٨

بعد انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨م وإعلان قيام النظام الجمهوري في العراق في البيان الذي أذاعه رئيس الوزراء مساء يوم ٢٧ تموز ١٩٥٨م ، الذي أكدَّ فيه عن سقوط القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م وتعديلاته كافة ، وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م رغبةً في تثبيت قواعد الحكم ، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين[٥] ، ويلاحظ أن هذا الدستور لم ينص على وجود برلمان سواء كان معيناً أو منتخباً ، وعليه فإنه جاء خالياً من الإشارة إلى قيد الاذن(الحصانة الاجرائية)[٦].

الفرع الثالث

الاساس القانوني لقيد الاذن في دستور ١٩٦٣/٢/٨

انتهى العمل بدستور عام ١٩٥٨ على إثر سقوط النظام القائم في يوم ١٩٦٣/٢/٨م، وإقامة نظام جديد على أنقاضه ، وعلى أثر هذا الانقلاب صدر دستور نيسان ١٩٦٣م ، الذي جاء هو الآخر خالياً من أي إشارة لقيد الاذن (الحصانة الاجرائية).

وفي ١٩٦٣/٤/٤م صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م [٧] ، والذي نص في المادة (٤) منه الحصانة الاجرائية لعضو المجلس الوطني لقيادة الثورة (١- لكل عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ اية اجراءات ضده من اجل رأي يبديه او من اجل تصويت في المجلس. ٢- لا يسأل اي عضو في المجلس عن امر له علاقة بعمله كعضو في المجلس ولا يحقق معه ولا يوقف ولايحاكم ما لم يصدر من المجلس قرار بالاكثرية ثلثي اعضاءالمجلس. ٣- في حالة ارتكاب عضو من اعضاء المجلس جريمة او اذا نُسب اليه جريمة ما ، يؤلف المجلس لجنة تحقيقية من اعضاءه للتحقيق في الجريمة المنسوبة الى العضو وتقدم نتيجة تحقيقاتها مع اضبارة التحقيق الى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك البت في القضية بقرار يتخذه بإكثرية الثلثين)[٨].

يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة (٤) اعلاه انها قررت قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) في امور تتعلق بوظيفة عضو المجلس ، في حين ان معظم الدساتير حول العالم قد قررت قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) عن الافعال التي لا ترتبط بالوظيفة البرلمانية ، ويلاحظ على الفقرة الثالثة انها تجعل من المجلس الوطني لقيادة الثورة هيأة قضائية تحاكم اعضائه ، وفي ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ، اضافة الى انها لم تستثني حالة الجرم المشهود ، وانما عندئذ يقوم المجلس بتأليف لجنة تحقيقية من اعضئه للتحقيق ، وعليه فهي لم تميز بين حالة التلبس بالجريمة وحالة اتهام العضو بجريمة[٩].

الفرع الرابع

الاساس القانوني لقيد الاذن في دستور ١٩٦٣/١١/١٨

بعد ١٩٦٣/١١/١٨م ظهر نظام سياسي جديد، وصدر على إثر ذلك قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤م[١٠]، وقد نصت المادة (٤/ب) من هذا القانون على قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) ، إذ نصت (يتمتع عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة بحصانة تمنع اتخاذ تحقيقات قانونية ضده الاّ بإذن الرئيس وقرار من المجلس يصدر بالاكثرية ويتضمن الاسباب الموجبة لذلك ، وتسقط عنه الحصانة ايضاً اذا قبض عليه متلبساً بالجريمة) ، ويلاحظ أن الفقرة (ب) قد استثنت حالة التلبس بالجريمة ، وأنها جاءت شاملة لجميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات).

وفي ١٩٦٤/١٢/١٤م جرى تعديل الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م، إذ نصّ على تشكيل (مجلس شورى) يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال، ويتولى فور انعقاد أول اجتماع له الصلاحيات التشريعية المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، ومجلس الوزراء في الدستور المؤقت.

الفرع الخامس

الاساس القانوني لقيد الاذن في دستور عام ١٩٦٨

في عام ١٩٦٨م، صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م، وقد قررت المادة (٤٦) قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) بقولها(لاتتخذ اجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة المنحل بسبب اعمال وظيفته الا بقرار صادر من ثلثي اعضائه على ان يحاكم امام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون) ، ويلاحظ على المادة (٤٦) أنها قررت قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) في أمور تتعلق بأعمال وظيفة أعضاء المجلس، وأنها تحظر اتخاذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة المنحل ، إلاّ بموافقة ثلثي أعضائه ولكنها اشترطت أن تكون محاكمته أمام محكمة خاصة ، كما يلاحظ أن هذه الحصانة لم تستثنِ حالة التلبس بالجريمة ، وعلى الرغم من أن الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨م قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد ، إلاّ أن ذلك لم يحدث إلى أن قرّر ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة المنحل) إصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م ، لقد نصت المادة (٤٠) من هذا الدستور على أنه (يتمع رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولايجوز اتخاذ اي اجراء بحق اي منهم الا بإذن مسبق من المجلس).

والملاحظ على هذه المادة أنها تقرر حصانة من نوع خاص ذات طابع استثنائي يفصح عن دكتاتورية ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة المنحل) ، كما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تستثن حالة التلبس بالجريمة ، وعليه فإنه لايجوز اتخاذ أي إجراء بحق رئيس ونائب وأعضاء ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة المنحل) حتى في هذه الحالة – حالة التلبس بالجريمة- إلاّ بإذن مسبق من المجلس ، وقد قررت المادة (٤٩/ب) من هذا الدستور قيد الاذن (الحصانة الإجرائية) لهم، إذ قضت (ب- لايمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد ، من دون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بالجريمة) ، ويلاحظ على الفقرة (ب) من هذه المادة أن حالة التلبس بالجريمة جاءت شاملة لجميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) [١١].

وفي عام ١٩٨٠م وحينما تم تعديل الدستور صدر قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لذات العام ، وقد أشار هذا القانون وبتعبيرات تكون متطابقة مع الدستور على الحصانة البرلمانية في المواد (٧و٨) [١٢].

الفرع السادس

الاساس القانوني لقيد الاذن في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانقالية لعام ٢٠٠٤

في عام ٢٠٠٤م ، صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وقد تضمن هذا القانون على الحصانة البرلمانية بنوعيها (الموضوعية والاجرائية) ، اذا نصت على (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به اثناء جلسات الجمعية ، ولا يتعرض العضو للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ، ومع ذلك لا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية ، ولا يتعرض العضو للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ، ومع ذلك لا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية ، الا اذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)[١٣] ، والملاحظ على هذه المادة انها استثنت حالة اتهام العضو بجريمة دون تحديدها ، وهذا يعني لا عبرة فيما اذا كانت الجريمة المسندة اليه تمثل جناية ، او جنحة ، او مخالفة ، وعليه فأنه يجوز القاء القبض على عضو الجمعية الوطنية اذا كانت متهما بجريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة اذا ما وافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه.

الفرع السابع

الاساس القانوني لقيد الاذن في دستور عام ٢٠٠٥

اخيراً نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على الحصانة البرلمانية بنوعيها ، فقد نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) على قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) خلال مدة الفصل التشريعي ، اذ نصت على انه (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية ، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) ،ونصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) على قيد الاذن (الحصانة الاجرائية) خارج مدة الفصل التشريعي ، اذ نصت على (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

اما في فرنسا ، فقد وردت أول إشارة لقيد الاذن (الحصانة الإجرائية) وذلك في قرار الجمعية الوطنية في ٢٦ حزيران ١٧٩٠م، بعد إعلان قيام الجمهورية على إثر انهيار الإمبراطورية، وجاء في هذا القرار: (مع احتفاظها بصلاحية البت بالوسائل الدستورية الكفيلة بضمان استقلال اعضاء الهيأة التشريعية وحريتهم ، تعلن الجمعية الوطنية بإنه من الممكن ... وفي حالة الجرم المشهود توقيف نواب الجمعية ، وفقاً للقوانين النافذة ، وانه من الممكن ، بإستثناء الحالات المبينة في القرار المتخذ في ٢٣ حزيران ١٧٨٩م قبول الشكوى بحقهم وفتح التحقيق معهم ، على انه لا يجوز اصدار القرار بإتهامهم من قبل اي من القضاة قبل ان يتخذ الجسم التشريعي على اساس نظرة الى معلومات التحقيق وادلته الثبوتية ، قراراً يجوّز اتهامهم) [١٤].

فقد أجاز هذا القرار القبض على أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية في حالة التلبس بالجريمة وإن كان قد اشترط لمحاكمته أن تقرر الجمعية أن هناك محلاً للاتهام ، وعليه يمكن محاكمة عضو البرلمان، لذا يمكن القول بأن هذا القرار قد أوضح الخطوط الرئيسة للحصانة الإجرائية[١٥].

وبقي النص على هذا القيد في الدساتير الفرنسية منذ ذلك التاريخ الى ان جاء دستور الجمهورية الخامسة لعام (١٩٥٨م) وهو الدستور الساري المفعول حتى الآن فنص في المادة (١/٢٦) منه على ما يأتي: (لا يجوز التحقيق مع اي عضو من اعضاء البرلمان او البحث عنه او

القبض عليه او اعتقاله او محاكمته بسبب مايبديه من الآراء او التصويت في اداء اعماله البرلمانية)[١٦].

ولهذا فإن الحصانة الموضوعية تشمل جميع أعضاء البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ)، كما جاءت هذه المادة في فقراتها (٢و٣) بحكم جديد يتمثل بعدم جواز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، إلاّ بموافقة مكتب المجلس التابع له، إذ نصت (لا يجوز القبض على اي عضو من اعضاء البرلمان في غير اوقات الاتعقاد الاّ بموافقة مكتب المجلس التابع له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة او التحقيق المأذون به او ادانة العضو نهائياً)[١٧].

ومن الجدير بالذكر أنه يحق للجمعية الوطنية حتى في حالة الجرم المشهود أثناء أدوار الانعقاد، تعليق الملاحقة بحق النائب المتهم ، أما خارج أدوار انعقاد البرلمان ، فإن الترخيص بتوقيف أو ملاحقة النائب يصدر عن مكتب المجلس[١٨]، وبذلك استقرت أحكام الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي.

اما في مصر فقد ورد اول اشارة لقيد الاذن (الحصانة الاجرائية) في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادرة في ٢٢ اكتوبر ١٨٦٦م وهي أول وثيقة دستورية عرفتها مصر، إذ نصت المادة (٥٣) منها على الحصانة الإجرائية (في مدة افتتاح مجلس الشورى في الايام المددة له لاتُعمل دعوى على احد من اعضاءه بوجه الاّ اذا كان – لاسمح الله – حصل من احدهم مادة قتل ، فطبعاً لايُعد من اعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما ورد في المادة (١٣) من اللائحة الاساسية)[١٩].

وبقي النص على هذا القيد في الدساتير المصرية المتعاقبة حتى جاء نص الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م في المادة (١١٣) منه على الحصانة الإجرائية (لا يجوز في غير التلبس بالجريمة اتخاذ اي اجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح الا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور الانعقاد يتعين اخذ اذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد بما اتخذ من اجراء ، وفي كل الاحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الاجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الاكثر والا عد الطلب مقبولاً).

ومما يلاحظ على هذا النص أنه جاء مقيد اذ قيد الجرائم التي تتخذ فيها الاجراءات ضد عضو مجلس النواب هي جرائم الجنايات والجنح من دون المخالفات ، ويلاحظ أيضاً على هذه المادة أنها نصت على اشتراط أخذ إذن رئيس المجلس في غير دور الانعقاد لرفع الحصانة عن العضو والقبض عليه[٢٠].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الجزائية

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاساس القانوني في قوانين العقوبات ، وفي الفرع الثاني سوف نتناول الاساس القانوني في القوانين الاجرائية .

الفرع الاول

الاساس القانوني لقيد الاذن في قوانين العقوبات

لقد عرف العراق صدور قانون العقوبات البغدادي في تشرين الثاني من عام ١٩١٨م من قبل قائد قوات الاحتلال البريطاني الجنرال (مود) ، بعد احتلال العراق من قبل القوات البريطانية سنة (١٩١٤-١٩١٧) ، وكان مخطط له أن يطبق ويسري على ولاية بغداد فقط، من دون بقية أجزاء العراق ومن هنا جاءت تسميته، وأصبح نافذ المفعول في (١/ كانون الاول/١٩١٩).

اذ نصت المادة (٢/٢) من القانون قانون العقوبات البغدادي لستة ١٩١٨م الملغى على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية ، إذ كانت تقضي (لاتجوز محاكمة اي شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا بإذن من وزير العدلية ، ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم او سقطت عنه العقوبات قانوناً)[٢١].

والملاحظ أن المجنى عليه في الجرائم المرتكبة خارج العراق سواء كانت جناية ، او جنحة لا يستطيع تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مباشرة مالم يحصل على الاذن من وزير العدلية على ذلك او اذن بالمحاكمة فاذا لم يأذن وزير العدلية في حينها فلا تتحرك الدعوى العامة بأي طريق اخر ضد الجاني[٢٢] ، كما يلاحظ ان هذه المادة قد جاءت عامة لكل من يرتكب جريمة خارج العراق وفق قانون العقوبات البغدادي الملغى ، وتكون الجريمة خاضعة لحكم القانون العراقي ولاختصاص القضاء العراقي سواء كان هذا الشخص وطنياً ام اجنبياً[٢٣].

واستمر العمل بهذا القانون الى عام ١٩٦٩م ، اذ صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م النافذ المعدل والذي الغي بموجبه قانون العقوبات البغدادي ، وقد تضمن القانون الجديد مادتين تنصان على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية.

المادة الاولى هي المادة ١/١٤ منه اذ نصت (لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى...) ان هذه المادة تطوي قيود المحاكمة عن الجريمة التي تقع خارج جمهورية العراق ، وهذه القيود يسري مفعولها على حالات الاختصاص الاستثنائي الثلاث (الشخصي والعيني والشامل)[٢٤].

اذ ان القاعدة العامة بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة لاتخضع لاختصاصها القانوني[٢٥] ، مالم يرد استثناء بذلك وهو ما اشارت اليه المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م النافذ المعدل اذ نصت على (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩و١٠و١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم الاتية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) ، وعلى هذا الاساس نظم المشرع العراقي هذا الموضوع في المادة ١/١٤ من قانون العقوبات ، والمتضمنة عدم اجراء التعقيبات القانونية ضد من ارتكب جريمة خارج العراق الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى ، واكد المشرع العراقي ذلك في نص المادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

من هذه النصوص يتبين ان هنالك تعارض بين النصوص فيما يتعلق بألقاء القبض على الجاني او تفتيشه او تفتيش منزله او توقيفه اذا تطلب التحقيق ذلك ، فذهب جانب من الفقه الى ان أي

اجراء لايمكن ان يتم ومنه تحريك الدعوى الجزائية ، الا بعد اخذ اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى بذلك وان ماورد في المادة ١٣٦/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد ورد سهواً ولم يقصد المشرع الحاق هذه الجرائم بباقي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، والتي لا تشترط الاذن الا للاحالة [٢٦].

اما الجانب الاخر من الفقه فذهب الى جواز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة كالقاء القبض والتفتيش وتفتيش منزله او توقيفه اذا تطلب التحقيق ذلك ، اما احالته الى محكمة الوضوع لمحاكمته فلا تتم الا بعد اخذ اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى[٢٧]، كون قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م النافذ المعدل هو قانون موضوعي عام ، بينما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ المعدل هو قانون اجرائي خاص ، وان القانون الخاص يقيد القانون العام ، كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لاحق لقانون العقوبات من حيث صدوره ، وان نص المادة (١٣٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء بعد نص المادة (٣/ب) من قانون نفس وبذلك تكون هذه المادة ناسخة لما قبلها واعني المادة (٣/ب) الاصولية.

كما ذكرت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص المادة (١٣٦/أ) من قانون اصول المحاكمات يأنه (واضح ان اشتراط الاذن للاحالة لا يعني اشتراطه للمباشرة بالتحقيق بل ان التحقيق يجري بمجرد حصول الاخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الاجراءات القانونية ، فأذا انتهى التحقيق ووجدت الادلة كافية يباشر بالاستئذان)[٢٨]، كما ان الانتظار للمباشرة بالتحقيق لحين صدور الاذن سوف يؤدي الى ضياع كثير من ادلة الجريمة ونسيان البعض منها ومما يؤدي الى صعوبة كشفها ، علما بأن ذلك لا يتعارض مع نص المادة ٥٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق ينتدبه لذلك رئيس مجلس القضاء الاعلى) كون هذه المادة تتعلق بتعيين الاختصاص المكاني ، اذ ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وذلك حسب نص المادة ٥٣/ه التي تنص على (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولاقراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لاحكام الفقرة أ) وبذلك فأن مباشرة قاضي التحقيق غير المنتدب لاجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق ، لا يترتب عليه بطلان الاجراءات التي باشرها او القرارات التي اتخذها.

وعلى هذا استقر القضاء العراقي في العديد من قراراته ، اذ قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (وجد ان المحكمة الكبرى قد اجرت المحاكمة واصدرت حكمها بالقضية دون ان تلاحظ ان الجريمة ارتكبت خارج العراق ، وحيث لا يجوز اجراء محاكمة شخص ارتكب جريمة خارج العراق دون اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى كما نصت على ذلك المادة الثانية المعدلة من (قانون العقوبات البغدادي) وتوفر شروطها لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين فيها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بأستكمال النقص الموجود اعلاه وابقاء المتهمين موقوفين الى النتيجة)[٢٩] ، وتبرير الحصول على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج العراق، هو ان المشرع العراقي قد ترك للوزير تقدير اهمية الجريمة وكذلك الصعوبات التي تعترض اجراءات التحقيق والمحاكمة[٣٠].

و تتفق معظم التشريعات المقارنة على تقييد تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة خارج العراق على اذن مسبق من جهة معينة ، وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع العراقي[٣١] الذي علق تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج العراق على اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى.

اما المادة الثانية التي تنص على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية في قانون العقوبات النافذ فهي المادة (٢٢٧) عقوبات والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان بإحدى الطرق العلانية دولة اجنبية او منظمة دولية لها

مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او اهان علمها او شعارها متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق ، ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الاعلى).

يتبين من نص المادة اعلاه ان الجرائم المتعلقة بالاهانة للدول الاجنبية او للمنظمات الدولية التي لها مقرات بالعراق او اهانة او توجيه العيب لرئيسها او مملثلها لدى العراق ولعلمها او لشعارها الوطني ، فأن مثل هذه الجرائم لاتحرك فيها الدعوى الجزائية الا بعد الحصول على الاذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى ، والعلة من الحصول على اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى لتحريك هذه الدعاوى ، هو ان الاخير اقدر على فهم مدى تأثير الجرائم المرتكبة على العلاقات الثنائية بين العراق وتلك الدولة ، او المنظمة الدولية التي وقعت عليها الجريمة [٣٢].

اما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالهيآت النظامية ، وهي الجرائم التي تقع على رئيس الجمهورية او على مجلس النواب او على الحكومة او المحاكم او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية ، فأن تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم لا يستلزم اخذ اذن تحريري من الهيئة النظامية التي ارتكبت ضدها الجريمة لعدم وجود نص تشريعي[٣٣].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الاجرائية

لقد عرف العراق صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي في تشرين الثاني من عام ١٩١٨م ، من قبل قائد قوات الاحتلال البريطاني الجنرال (مود) بعد احتلال العراق من قبل القوات البريطانية سنة (١٩١٤-١٩١٧).

ليحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر ١٨٧٩م والمقتبس من القوانين الفرنسية ، وكان مخطط له أن يطبق ويسري على ولاية بغداد فقط، من دون بقية أجزاء العراق ومن هنا جاءت تسميته ، وأصبح نافذ المفعول في (١/ كانون الاول/١٩١٩) وكان مقتبساً من قوانين الإجراءات في فرنسا ومصر والسودان والهند.

فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغى على منع النظر في بعض الجرائم الا بعد الحصول على الاذن اللازم لذلك ، اذ منع الادعاء من تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم ، الا بعد الحصول على الاذن من الهيئة المعينة او الشخص او المحكمة.

وهذا الاجراء مانصت عليه المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي بأنه (لا ينظر أي حاكم او محكمة اية جريمة من الجرائم المبينة في العمود الاول من الجدول المحرر بعد ، دون تصديق سابق من الشخص او الهيئة في العمود الثاني من الجدول المذكور(الملحق رقم ١).

اذ نصت المادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م النافذ المعدل على (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى) ، وبناء على ذلك فأن الجرائم التي ترتكب خارج العراق ، وهي الجرائم الماسة بالاشخاص تكون معلقة على اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى حالياً ، اذا اشترط المشرع العراقي في المادة ٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اعلاه الحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء لاجراء التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق.

وهذا ماسار عليه القضاء على العراقي ، اذ قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في احد قراراتها بأنه(ان الجريمة المسندة الى المتهم كانت قد وقعت خارج العراق الامر الذي يستوجب استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى على اتخاذ التعقيبات القانونية والاحالة الى

المحاكم استنادا لاحكام المادتين ١/١٤ من قانون العقوبات والمادة ١٣٦/أ الاصولية عليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ...)[٣٤].

ومن التطبيقات القضاء العراقي قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق والذي جاء فيه (...ولدى امعان النظر بأوراق الدعوى وجد ان المشتكي (ج م ج) سجل الشكوى ضد المتهمين (ح س) و (أ ر) على ان المذكورين قد تهجما عليه في قناة (ك) الفضائية وان محكمة تحقيق الرصافة اتخذت جملة من القرارات من ضمنها القرار المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن مفاتحة مجلس القضاء الاعلى لاستحصال موافقة رئيس المجلس على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين المذكورين كون التهمة المسندة اليهم في حال ثبوتها ، مرتكبة خارج العراق ولم نجد جواب مجلس القضاء الاعلى وحيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من وزير العدل الذي حل محله رئيس مجلس القضاء الاعلى (المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وكذلك لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب الجريمة خارج الجمهورية الا بإذن رئيس مجلس القضاء الاعلى (المادة ١/١٤ من قانون العقوبات) فكان على محكمة التحقيق عدم اتخاذ أي اجراء الا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى عليه فأن جميع القرارات المتخذة غير صحيحة ومخالفة للقانون ، كما ان قرار محكمة الجنايات اعلاه غير صحيح ، قرر التدخل تمييزاً بالقرار المذكور ونقضه وكذلك التدخل بقرار محكمة التحقيق اعلاه ونقضه...)[٣٥].

وان يصدر الأذن من الوزير المختص ولايعتد بالأذن الصادر من غيره ، ويجوز لوزير الدفاع في الجرائم العسكرية، عدم الاستجابة لطلبات الادعاء العام اذا كانت الجريمة العسكرية ناشئة عن الواجب، او كانت مخالفة او جنحة، غير مخلة بالشرف وذلك بناء على قرار مجلس تحقيقي[٣٦] .

وجرائم الاحداث سيئ السلوك ، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية حتى لو كانت في اجراءات الاستدلال الا بناء على أذن أبيه او وليه او أمه وحسب الاحوال ، واذا تم رفع الدعوى، من دون مراعاة أذن وليه ، وُجِبَ الحكم بعدم قبول الدعوى[٣٧].

وان جهة طلب الأذن هي جهة التحقيق او الادعاء العام[٣٨] ، وفي التشريع الفرنسي، فان تحريك الدعوى في الجنايات والجنح الوارد بالمادتين (٦٧٩، ٨٦١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي معلق على اذن الدائرة المختصة بمحكمة النقض، ولكن تحريكها من اختصاص النائب العام امام محكمة النقض[٣٩] وجرائم الموظفين والجرائم العسكرية.

المطلب الثالث

الاساس القانوني لقيد الاذن في القوانين الخاصة

ان المشرع لم يضع معياراً قانونياً مستقلاً ومحدداً للاذن وانما جاءت احكام هذا الموضوع واجراءاته مبعثره هنا وهناك ، فالمشرع لم يكتفي بالنص على الاذن بالدساتير والقوانين الموضوعية و القوانين الاجرائية ، وانما هناك تشريعات خاصة نصت على الاذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية.

فقد حرص المشرع على توفير الحصانة والهيبة والاجلال لاعضاء السلطة القضائية في المحاكم ، وهم القضاة واعضاء الادعاء في عدم تحريك الدعوى الجزائية ضدهم ، او عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اخذ اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى اذ نصت المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م على (لايجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده ، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة ، الا بعد استحصال الاذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى) ، فيما لم يرد بقانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٤٠] نص على قيد الاذن بتحريك الدعوى الجزائية ، وانما احال ذلك الى قانون التنظيم القضائي حيث تنطبق على اعضاء الادعاء العام بخصوص الاذن نص المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي ، اذ نصت المادة (١٥) منه من قانون الادعاء العام الجديد على (فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبق احكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩) او قانون رواتب ومخصصات القضاة والمدعين العامين او قانون الخدمة المدنية النافذ او أي قانون يحل محله)[٤١].

كما اشار قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م المعدل[٤٢] ، الى نفس الحصانة لاعضاءه وعدم جواز اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم الا في حالة الجرم المشهود ، وذلك في مادة (٢٧) منه بأنه (لايجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب والمستشار المساعد او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جناية مشهودة الا بعد استحصال اذن رئيس مجلس الدولة)[٤٣].

كما ان قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م النافذ وفي المادة (٣٦/ثانياً) منه ، لا يجيز لقاضي التحقيق المباشرة بأجراءات التحقيق حول تزوير سند مبرز في محكمة مدنية قبل الحصول على موافقة المحكمة المقدم امامها السند المزور ، بنصها على (ثانياً: لا يجوز لقاض التحقيق ، اثناء نظر الدعوى المباشرة بأتخاذ الاجراءات القانونية بشأن الشكوى المقدمة من احد الخصوم حول تزوير سند مبرز في المحكمة المدنية ما لم تأذن المحكمة بذلك) ، والعلة من اشتراط الاذن في ذلك هو منع حصول التناقض بين الاحكام الجزائية التي تصدر بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، والذي كان السند المزور سبباً لاصداره من المحكمة المدنية[٤٤].

ومن التطبيقات العملية قرار محكمة جنايات البصرة والذي جاء فيه (وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ويستوجب المداخلة التمييزية به حيث كان الواجب على قاضي التحقيق وقبل اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين المذكورين مفاتحة محكمة بداءة المدينة لاخذ موافقتها على الاجراءات القانونية كون السند المزعوم تزويره تم تقديمه امامها استنادا لاحكام المادة ٣٦/ثانياً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م المعدل عليه قرر التدخل تمييزاً بالقرار ونقضه)[٤٥].

و قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان طلب التصحيح لا يستند الى أي سبب من الاسباب القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية وان ما اورده طالب التصحيح كان موضع التدقيق عند نظر الطعن التمييزي اذ ان طلب اعتبار الدعوى مستأخرة الى نتيجة التحقيق بالشكوى الجزائية المرفوعة من طالب التصحيح لا يستند الى أي سبب

قانوني صحيح وذلك لان الدعوى البدائية المرقمة ١٩٠٥/ب/٢٠٠٦ اقيمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ في حين ان الاخبار حول خطاب الضمان واجراء التحقيق بشأن تزويره حصل بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ أي ان التحقيق بشأن ذلك قد جرى خلاف احكام المادة ٣٦ من قانون الاثبات فالفقرة الاولى منها اعطت الحق للمحكمة بإحالة الخصوم الى التحقيق اذا وجدت ان القرائن قوية على صحة الادعاء بحصول التزوير وهذا لم يحصل كما وان الفقرة الثانية منها لم تجوز لقاضي التحقيق اثناء نظر الدعوى البدائية المباشرة بأتخاذ الاجراءات القانونية بشأن الشكوى المقدمة من قبل احد الخصوم حول واقعة تزوير السند المبرز امام المحكمة المدنية مالم تأذن المحكمة بذلك فتكون الشكوى الجزائية قد اقيمت خلاف لاحكام المادة المذكورة لعدم حصول اذن من المحكمة المختصة – اضافة لذلك فأن الشكوى الجزائية لا زالت في مراحلها الاولى ومتوقفة عند صدور امر القبض بحق المشكو منه وعليه فلا طائل من استئخار الدعوى وبأمكان طالب التصحيح متابعة الشكوى الجزائية وعند صدور حكم فيها بتزوير خطاب الضمان واستعماله ان يسلك طريق اعادة المحاكمة وفق احكام القانون وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٢٣ من قانون المرافعات المدنية قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً للخزينة وصدور القرار بالاكثرية في ٢٨/شعبان/١٤٢٩ هجرية الموافق ليوم ٢٠٠٨/٨/٢٨ميلادية)[٤٦].

كما ان المادة (١١٩/سادساً) من قانون الاثبات قيدت تحريك الدعوى الجزائية بنصها على (لا يجوز لقاضي التحقيق المباشرة بأتخاذ الاجراءات بشأن تهمة حلف اليمين الكاذبة ، الا بإذن من محكمة الموضوع) ، وعليه وبناءً على ذلك فأن قاضي التحقيق في حالة تحريك الشكوى من المضرر من اداء خصمه يميناً كاذبة ، فأنه لايستطيع مباشرة الاجراءات القانونية ضد هذه الخصم الا بعد اخذ الاذن من المحكمة المدنية التي خاضت في موضوع الدعوى والظروف التي احاطت بتأدية تلك اليمين.

ومن التطبيقات العملية قرار محكمة التمييز والذي جاء فيه (... فأذا لم تأذن المحكمة بأجراء التعقيبات القانونية عن جريمة اليمين الكاذبة فينبغي على حاكم التحقيق حفظ الاوراق ، لاتخاذ قرار بالافراج عن المتهم)[٤٧].

كما ان قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦)[٤٨] لسنة ٢٠٠٤م منح موظفي البنك المركزي حصانة شبه مطلقة غير واضحة المغزى ، اذ منع تعرض أي عضو من اعضاء المجلس او أي موظف في البنك المركزي او وكيل له للمساءلة القانونية او المساءلة الشخصية عن أي ضرر وقع بسبب اهماله ، او أي اجراء صدر عند تأديته للمهام الرسمية التي تقع ضمن نطاق وظيفته والتزاماته المحددة بمقتضى هذا القانون ، ثم الزم هذا القانون من جهة اخرى البنك المركزي بدفع تعويض للمذكورين اعلاه ، عن أي تكاليف قضائية تكبدها هؤلاء في الدفاع عن انفسهم في الدعاوى القضائية التي ترفع ضدهم ، فيما يتعلق بتأدية مهام وظائفهم الرسمية بشرط عدم ادانتهم عنها[٤٩] .

كما ان المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤م كانت تمنع تحريك الدعوى الجزائية بحق موظفو الكمارك الا بموافقة الوزير (وزير المالية) وذلك بنصها على (اولاً: يمارس موظفو الكمارك لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم ، ولا يجوز احالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بإذن من الوزير).

الا ان نص الفقرة (اولاً) من المادة (١٧٦) من قانون الكمارك اعلاه حكمت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدم دستوريته بمناسبة دعوى اقيمت امامها من محكمة تحقيق النزاهة في البصرة لتعارضها مع نص المادة (٤٧) من الدستور ، والذي جاء فيه (... وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تقيد صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته وفقاً للمادة المادة (١٧٦/اولاً) من قانون انفاً وان ذلك يتعارض مع المادة (١٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ومع الفقرة (سادساً) منها والتي تنص على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) كما انها تتعارض مع

المادة (٤٧) من الدستور حيث ان القضاء يوفر الضمانات للمتهم في محاكمة عادلة لذا تكون المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك المادة (١٧٦/اولاً) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل متعارضة مع المادة (١٩/اولاً وسادساً) والمادة (٤٧) من الدستور ، هذا وان المشرع العراقي اتجه لنفس الاسباب الى الغاء القرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ المادة (١٧٦/اولاً) من قانون(قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية) حيث نص في المادة (١) على (تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حيث كانت تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا جعل المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل معطلة لمخالفتها لاحكام الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٦/٧)[٥٠].

وعليه ندعو المشرع الى الغاء نص المادة المادة (٢٣) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، لمخالفتها لاحكام الدستور .

كما ان قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ وفي المادة (٣)[٥١] منه لم يجوز إلقاء القبض او توقيف الاطباء المقدمة ضدهم شكاوى لأسباب مهنية طبية الا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصة من وزارة الصحة ، ويعد نص المادة اعلاه كذلك قيداً على تحريك الدعوى الجزائية.

الخـــاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله عز وجل من بحث موضوع الاساس القانون لقيد اذن المرجع الاداري ، فإني لا أدعي قد أوفيته حق البحث كاملاً ، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي.

وأما أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث فيمكن تلخيصها بما يلي:

١- ان المشرع لم يضع معياراً قانونياً مستقلاً ومحدداً للاذن وانما جاءت احكامه واجراءاته مبعثره بين القوانين الموضوعية والاجرائية ، كذلك وجد تذبذب تشريعي في النص على قيد الاذن حيث حصلت عدة تعديلات بالحذف واعادة لتلك النصوص القانونية التي تنص على قيد الاذن.

٢- إن قيد الاذن الذي قرره المشرع العراقي ، هو امتياز لصفات هؤلاء المتمتعين بهذا القيد لا لاشخاصهم ، يضمن لهم الممارسة الحرة للمهمة المكلفين بها عن طريق حمايتهم من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد.

٣- إن قيد الاذن الذي قرره الدستور والقوانين الموضوعية ، والاجرائية ، والخاصة هو شخصي ، لايمتد إلى أفراد أسرة ذلك الشخص أو ازواجه أو أقاربه ، وهو مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إليه ، وبذلك لاتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو الشركاء.

٤- ان قيد الاذن ، يعد من اهم و اخطر القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية ، كونه يمنع تحريك كثير من دعاوى الحق العام التي تتحرك فيها الدعوى الجزائية تلقائياً من دون شكوى ، مثل قضايا الفساد المالي والاداري ، وكذلك لتعلقه بمناصب سيادية داخل العراق.

٥- إن دستور العراق ٢٠٠٥م ضيق من قيد الاذن ، فأجاز اتخاذ جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض بحق اعضاء مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل التكليف بالحضور وسماع الشهود وندب الخبراء.

٦- ان قيد الاذن الوارد على تحريك الدعوى الجزائية ، قيد اجرائي مؤقت ، يزول بمجرد زوال الصفة التي على اثرها تمتع هذا الشخص بقيد الاذن .

٧- إن دستور العراق ٢٠٠٥م حظر القبض على النائب في خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ بموافقة رئيس مجلس النواب ، وهو ما ينسجم مع استمرار النشاط البرلماني في خارج مدة الفصل التشريعي كون صفة العضوية لازلت مستمرة لدى النائب.

٨- إن قيد الاذن يقتصر على الدعاوى الجزائية وعلى الإجراءات الجزائية ، ولا علاقة له بالمرافعات المدنية أيّاً كان نوعها ، ومن ثم يحق لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي شخص يتمتع بقيد الاذن دون الحاجة لإذن من السلطة المختصة.

زيادةً على ما تقدم من نتائج، فإننا نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون من شأنها الارتقاء بقيد الاذن الوارد على تحريك الدعوى الجزائية وعلى النحو الآتي:

١- نقترح على المشرع العراقي الغاء الفقرة الاخيرة من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: (... ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الاعلى) . وتعديل القفرة (أ) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجعلها بالصيغة الاتية: (أ- لا تقام الدعوى الجزائية الا بعد اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الاعلى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة او شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي).

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصاً قانونياً يكمل نص المادة (٦٣/ج) من دستور ٢٠٠٥م ، يقضي بضرورة إخطار الجهة التي ينتمي اليها النائب في حالة القبض عليه متلبساً بجناية مشهود ، كما هو الحال ببقية التشريعات الأخرى ، على ان يكون النص بالصيغة الاتية (...،على ان تخطر الجهة التي ينتمي اليها النائب حال القبض عليه).
٣- نقترح حذف الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي جاء فيها : (... والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي). والاكتفاء بما ورد في المادة (٣/ب) الاصولية والمادة (١/١٤) عقوبات من ضرورة الحصول على اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى لتحريك الدعوى الجزائية ، فهذا الاذن يكفي لإقامة الدعوى الجزائية واحالتها الى المحاكم المختصة ، لان الاحالة ليست سوى اجراء من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية.
٤- نقترح على المشرع العراقي ان يسمح بتحريك الدعوى الجزائية في جميع حالات الاذن عدا امر القبض والتوقيف ، كما هو حال المشرع الدستوري في المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م ، وذلك حفاظاً على معالم الجريمة من الضياع واختفاء ادلتها.

نقترح على المشرع العراقي حذف الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، كون هذه المادة تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اذا كانت متعلقة بطرف مدني اثناء تأديته لوظيفته وتتعارض مع المادة (١٩/اولاً/ثالثاً/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤٧) منه حيث ان القضاء المدني في جانبه الجزائي يوفر الضمانات القانونية للمتهم في محاكمة عادلة.

ملحق رقم (١)

نوع الجريمة	الشخص او الهيئة الواجب اذنه او اذنها
-اية جريمة معاقب عليها بمقتضى الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي (الجرائم ضد سلامة الحكومة في الداخل).	-رئيس المحكمة الكبرى او وزير العدلية.
-اية جريمة معاقب عليها بمقتضى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات البغدادي (الجرائم ضد السلطة العمومية).	-الموظف العمومي الذي ارتكب ضده او الهيئة التي ارتكبت ضدها الجريمة او الموظف العمومي الخاضع له ذلك الموظف او تلك الهيئة او رئيس المحكمة الكبرى او وزير العدلية.
-اية جريمة معاقب عليها بمقتضى الباب السادس عشر من قانون العقوبات البغدادي متى ارتكبت هذه الجريمة في محكمة او كان لها ارتباط بأي اجراء في محكمة .	-المحكمة او الحاكم الذي يرأس المحكمة او الهيئة التأديبية او الاستئنافية لتلك المحكمة او وزير العدلية.
-اية جريمة ارتكبها موظف عمومي منشور اسمه في الغازيت بصفته العمومية .	-وزير العدلية او المحكمة او الهيئة الخاضع لها ذلك الموظف.
-اية جريمة معاقب عليها بمقتضى الباب السادس والعشرين من قانون العقوبات البغدادي (القذف وافشاء الاسرار).	-الشخص الذي اضرت به الجريمة.
-الزنا الذي ترتكبه المرأة المتزوجة او الذي يرتكب معها (المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .	-الزوج ، او ولي المرأة ، عند وفاة الزوجة.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥م.
٢- الاستاذ عبد الجبار العريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار المعارف – بغداد ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
٣- جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧م ، ص ٧٩.
٤- جمال ناصر جبار الزيداوي ، دراسات دستورية ، مركز العراق للدراسات ، مطبعة البينة ، بغداد ، ٢٠٠٩م.
٥- د. إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤م .
٦- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧م .
٧- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الاحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨م.
٨- د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق ، ١٩٩٤م.
٩- د. سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام – بغداد ، ١٩٧٤م.
١٠- د. ضاري خليل محمود ، النظام العام في العراق والدول العربية ، بيت الحكمة ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٨٧م.
١١- د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨م .
١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، مكتبة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
١٣- د. كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م ، مكتبة السنهوري ، بغداد / شارع المتنبي ، ٢٠١٣.
١٤- د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
١٥- د. محمد محمود سعيد ، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
١٦- عبد الامير العكيلي ، الدعوى العامة والدعوى المدنية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١م.
١٧- وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية ، من دون دار طبع وتاريخ الطبع ، بغداد .

ثانيا- رسائل واطاريح

١-احمد عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الكوفة ، ٢٠١٠م .

٢-عامر عايش عبد الجبوري ، الحصانة البرلمانية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥م.
٣-عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٧م.
٤-عماد رباط علي ، استرداد الاموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الاداري والمالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، ٢٠١٧م .

ثالثا: بحوث قانونية

١- د. السيد صبري و د. محمود عيد ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٤٤م .
٢- د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (الملتقى)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩م .
٣- د. محمد ابو العينين ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، القاهرة ، ابريل ١٩٨١م.
٤- روبين رباط ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة (القضاء) العراقية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، آب ١٩٣٥م.

رابعا: القوانين والدساتير

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.
٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ١٩٥٠م.
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
٥- قانون التبليغات القانونية للعسكرين العراقي، رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م.
٦- دستور العراق لعام ١٩٦٣م.
٧- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
٨- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م .
٩- قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م.
١٠-قانون حماية الاطباء العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م.
١١-قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م.

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٧ (القرار غير منشور).
٢- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية ، بالعدد ١٤٨ في ٢٠٠٦/٩/١٨م (القرار غير منشور).
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٢٩٣٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٢م ، القرار غير منشور .
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٥٢ في ٢٠٠٨/٨/٢٨م (القرار غير منشور).
٥- قرار محكمة التمييز في العراق بالعدد ٧٠/ت/١٩٥٨ في ١٩٥٨/٢/٢٠م .
٦- قرار محكمة التمييز في العراق رقم الاضبارة ١٣٩٧/ج/١٩٥٢ والمؤرخ في ١٩٥٢/١٠/٢٩ .
٧- قرار محكمة جنايات البصرة /الهيئة الثانية بالعدد ١٧/ت ج٢/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/١٧م (غير منشور).

الهوامش

(١) المادة (٦٠) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.
(٢) روبين رباط ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة (القضاء) العراقية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، آب ١٩٣٥م، ص١.
(٣) د. إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص٢٥٣.
(٤) القاضي وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية ، من دون دار طبع وتاريخ الطبع ، بغداد ، ص٣٠٨.
(٥) جمال ناصر جبار الزيداوي ، دراسات دستورية ، مركز العراق للدراسات ، مطبعة البينة ، بغداد ، ٢٠٠٩م ، ص٢٥٦-٢٥٧.
(٦) أشارت (م ٢١) من هذا الدستور إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم ، وقد نصّ على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.
(٧) ويعتبر هذا القانون قانوناً دستورياً (م ١٨)، ونافذاً منذ ٨ شباط ١٩٦٣م (م ١٩).
(٨) عامر عايش عبد الجبوري ، الحصانة البرلمانية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥م ، ص٢٠١.
(٩) احمد عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الكوفة ، ٢٠١٠م ، ص ٢٢-٢٣.
(١٠) إن هذا القانون ألغى قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م (م ١٥).
(١١) تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري في ١٩٨٠/٣/١٥م إلى (حالة التلبس بجناية) وهذا يعني أن الحصانة لاتشمل حالة التلبس بالجناية من دون الجنح والمخالفات.
(١٢) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (الملتقى)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٩م ، ص١٠٤.
(١٣) المادة (٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م.
(١٤) عامر عياش عبد الجبوري، المصدر السابق ، هامش (١)، ص١٠.
(١٥) احمد علي عبود الخفاجي ، المصدر السابق ، ص ١٣.
(١٦) د. محمد ابو العينين ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، القاهرة ، ابريل ١٩٨١م ، ص١٢١ ومابعدها.
(١٧) السيد صبري و د. محمود عيد ، الحصانة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٤٤م ، ص١٤٨.
(١٨) د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق ، ١٩٩٤م، ص٣٠٣.
(١٩) د. محمد أبو العينين، المصدر السابق، ص١١٦.
(٢٠) عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٧م ، ص٧١.
(٢١) الغيت المادة الثانية الاصلية وعدلت بهذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٩٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٣م.
(٢٢) الاستاذ عبد الجبار العريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار المعارف – بغداد ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، ص ١٩٧.
(٢٣) د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨م ، ص ١٩٧ .

(٢٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧م ، ص ١٦٨.
(٢٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، النظام العام في العراق والدول العربية ، بيت الحكمة ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٨٧م، ص ١١٣ ومابعدها .
(٢٦) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥م ، ١٨٥.
(٢٧) د. سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام – بغداد ، ١٩٧٤م ، ص ١٢١.
(٢٨) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣.
(٢٩) قرار محكمة التمييز في العراق رقم الاضبارة ١٣٩٧/ج/١٩٥٢ والمؤرخ في ١٩٥٢/١٠/٢٩ ، يراجع قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٤/هيئة عامة/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٥/٥م ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٢ ، س ١٠ ، ١٩٧٩م ، ص ١٧٧.
(٣٠) جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧م ، ص ٧٩. و د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، مكتبة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٨.
(٣١) المادة (٤) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٣/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري السوري ، والمادة (٣/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
(٣٢) د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠- ١٢١.
(٣٣) ذهب بهذا الاتجاه د. كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م ، مكتبة السنهوري ، بغداد / شارع المتنبي ، ٢٠١٣، ص ٢٤٨.
(٣٤) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية ، بالعدد ١٤٨ في ٢٠٠٦/٩/١٨م (القرار غير منشور).
(٣٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٢٩٣٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٢م ، القرار غير منشور .
(٣٦) تنظر المادة (٢) من قانون التبليغات القانونية للعسكرين العراقي، رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م.

(٣٧) د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص١٧٣.
(٣٨) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الاحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨م، ص٨٧ .
(٣٩) د. محمد محمود سعيد ، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص٣٥٧-٣٥٨.
(٤٠) الغي قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م بصدور قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ الصادرة في ٢٠١٧/٣/٦م.
(٤١) نصت المادة (٦٨) من قانون الادعاء العام الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م على (لايجوز توقيف عضو الادعاء العام او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة ، الا بعد استحصال الاذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى).
(٤٢) في عام ٢٠١٧م صدر القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م وبموجب المادة (٢) منه حلت تسمية (مجلس الدولة) محل مجلس شورى الدولة اينما وردت في التشريعات ، وفي المادة (٧) منه حذفت الاشارة الى (وزير العدل) اينما وردت في النصوص التشريعية ذات العلاقة بعمل مجلس الدولة وتحل محلها عبارة (رئيس مجلس الدولة).
(٤٣) تنظر المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المصري.

(٤٤) عبد الامير العكيلي ، الدعوى العامة والدعوى المدنية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١م ، ص ٩١.
(٤٥) قرار محكمة جنايات البصرة /الهيئة الثانية بالعدد ١٧/ت ج٢٠١٣/٢ في ٢٠١٣/١/١٧م (غير منشور).
(٤٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٥٢ في ٢٠٠٨/٨/٢٨م (القرار غير منشور).
(٤٧) قرار محكمة التمييز في العراق بالعدد ٧٠/ت/١٩٥٨ في ١٩٥٨/٢/٢٠م ، والمنشور في كتاب الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية العسكرية ، عباس الحسيني وكامل السامرائي ، المجلد الرابع ، الاصول الجزائية ، مطبعة الازهر ، ١٩٦٩ ، ص ٧٠ .
(٤٨) تنظر المادة (٢٣) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م.
(٤٩) عماد رباط علي ، استرداد الاموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الاداري والمالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، ٢٠١٧م ، ص ١٩١.
(٥٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٧ (القرار غير منشور).
(٥١) ان المادة (٣) من قانون حماية الاطباء العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م تنص على (لا يجوز القاء القبض او توقيف الطبيب المقدمة ضده شكوى لاسباب مهنية طبية الا بعد اجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصة).